بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

مقامه • وتوسل بمثل الموجود حقيقته نصيبنا لذي مات
عنه فانه عون منه الى تكثير الغفلة بوكرنا الكهلين وليس
هذا شأن لا افتتانا في الدين لطفا منه بنا في امورنا في الدنيا
وسترنا يوم الدين آمين • وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين • سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
تمت الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله وحده وهو الموفق
للصواب واليه
المرجع والمآب
تمت

الرسالة الثلاثين • حسام الحكام المحققين لصد البغاة
المعتدين عن اوقاف المسلمين تاليف
العبد الفقير الى الله تعالى حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله له ذنوبه وستر
عيوبه ونفعنا والمسلمين
ببركاته في الدنيا
والآخرة
آمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على خير
خلقه الامين • سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

وتابعيهم

وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول العبد
الحقير الملتجي الى عناية المولى القدير حسن الشرنبلالي
الحنفي امده الله بدوام لطفه الجلي والخفي وغفر له
ولوالديه ولمشايخه واخوانه المسلمين • هذه احكام
محررة قاطعة بحجتها رقاب المتهورين بجراءتهم على التقول
بغير حق مبين وتركهم ما حرر من كلام الائمة المحققين
واعتمادهم على فاسد مجرد ما يرى مسطورا لبعض المتأخرين
جمعتها خدمة لشريعة سيد المرسلين لتكون عونا للحكام
على التمسك بالحق المبين • وصدا للمعتدين وسميتها
حسام الحكام المحققين لصد البغاة المعتدين عن
اوقاف المسلمين لخصتها من رسالتي المسماة بتحفة الاو صاف
في حفظ الاوقاف التي جمعتها لما سئلت عن بيع وقف عامر
من غير مسوغ لبيعه ابيع وتعدد وقفه مشتريه بتعدد تكرر
البيع والشراء • واجبت ببطلان بيعه وانه لا يفيد
الملك ولو اتصل به التنفيذ وتداولته البياعات •
ويبطل الا وقف المشتري وانتزاعه منه واقتنائه
على ما كان من الوقف السابق مستندا في ذلك للنقول
المعتمدة الصحيحة الصريحة • وبينت بطلان فتوى
من سبقنا بخلاف ذلك بالدلائل الصحيحة والاقوال
المحررة الراجحة ورتبتها على فصول الاول في الادلة
لمنع بيع الاوقاف الثاني في نقل ائمتنا الحنفية على
بطلان بيع الوقف واعتمادهم على تلك الادلة
الثالث في ذكر فتوى قاضي القضاة نور الدين

الطرابلسي • وفتوى الشيخ الامام العالم النحرير
شهاب الدين احمد بن يونس الشلبي الحنبلي ومناقضته
لنفسه الرابع في ابطال فتواهما والكر علي كلا[مهما]
ونقضه الاول في الادلة الواردة لمنع بيع — الفصل
الاوقاف قال في الاسعاف تصدق النبي صلى
الله عليه وسلم بسبع حوايط وهي بساتين بالمدينة
المنورة وابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وقف
اوقاف وهي باقية الي يومنا هذا والخلفا الراشدون
وقفوا اوقافا كثيرة فاما ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فقد حبس رباعا له بمكة واما
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكانت له ارض بخيبر
وكان نخلا فقال يا رسول الله اني استفدت
مالا هو عندي نفيس افاتصدق به فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع
ولا يوهب ولا يورث واما عثمان بن عفان رضي
الله عنه فقد تصدق بماله بخيبر وصورة كتابه
بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق
بماله الذي بخيبر • يدعى مال ابن ابي الحقيق على
ابنه ابان بن عثمان صدقة بتة بتلة لا يشترى اصله
ابدا • ولا يوهب • ولا يورث • شهد علي بن ابي
طالب • واسامة بن زيد واما امير المؤمنين
علي بن ابي طالب رضي الله عنه • فكان له ينبع

اقطاعا

اقطاعا من عمر بن الخطاب ثم اشترى الامام علي اشياء
الى قطيعته فحفر فيها عينا فبينما هم يعملون اذا انفجر
مثل عنق الجزور من الما فاتي عليا فبشر بذلك فقال
علي رضي الله عنه بشر الوارث ثم تصدق بها
على الفقرا والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل
القريب والبعيد في السلم والحرب يوم تبيض وجوه حرف
اتقا النار عن وجهه بها • وقد بلغ جذاذها في زمن
علي رضي الله عنه الف وسق • وتصدقت عايشة
ام المؤمنين رضي الله عنها • وام سلمة • زوج النبي صلى
الله عليه وسلم رضي الله عنها • وام حبيبة • رضي
الله عنها • وصفية • بنت حيي رضي الله عنها
وتصدق الزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص
وخالد بن الوليد • وابو اروى • وجابر بن عبد الله
وسعد بن عبادة • وعقبة بن عامر • واهل بدر
من المهاجرين والانصار رضي الله تعالى عنهم وتصدق
كثير من التابعين وغيرهم • رضي الله عن الصحابة
وعنهم اجمعين • ونفعنا الله ببركاتهم فهل يقدم
على ابطاله وقفهم لا مومن بالله واليوم الاخر • او يجد
له الافتا ببيعها طل اذ خاسر • نسال الله الحفظ
من الزلات ومن الوقوع في المهلكات بفضله وكرمه
الفصل الثاني في ذكر شي من نصوص ايمتنا
على لزوم الوقف • وعلى بطلان بيعه اعتمادا على
تلك الادلة المتقدمة قال هلال رحمه الله

في اوقافه ولو لم يشرط الواقف بيعها واستبدالها
الواقف بما هو خير منها ليس له ذلك لان الوقف
لا يطلب بها التجارة • ولا يطلب بها الارباح وانما
تستبقي عينها لانها لا تباع ولو جاز له بيع الوقف بغير
شرط في اصله كان له ان يبيع ما استبدله بالوقف فيكون
الوقف يباع كل يوم وليس هكذا شان الوقف وكذا
نقله الشيخ قاسم تلميذ المحقق ابن الهمام وكذا الطرسوسي
في انفع الوسائل وقال ان شرط الوقف انه لا يملك
ولا يورث وقال الخصاف الوقف بمنزلة المدبر
لو غصبه غاصب من مولاه فابق من الغاصب واخرجه
الغاصب من يده بتضمين قيمته ولم يملكه ومتى ظهر
عاد الى مولاه ورد مولاه القيمة التي اخذها انتهى
وكذا حكم الوقف اذا عاد ليد غاصبه بعد ان قضى
عليه بقيمته رجع وقفا ولا يملكه • ولا يحبسه لاخذ
ما دفعه كالمدبر كذا في اوقاف هلال والخصاف لانه كالمدبر
لا يقبل التملك والتمليك وقال في البحر الرائق
نقلا عن الذخيرة اذا خربت ارض الوقف واراد القيم
ان يبيع بعضها ليرم الباقي ليس له ذلك فان باع
فهو باطل وقال في الفتاوى الصغرى اذا وجد
في الضيعة المشتراة قطعة وقف كان شمس الائمة الحلواني
يقول البيع في الكل باطل جمع بين حر وعبد • ثم رجع الى كالوع
قول القاضي علي السغدي لما قال يجوز في الملك كما
انتهى فهذا نقصنا على بطلان بيع الوقف وعلى صحته

بيع ملك

٢٣٦

بيع ملك فتم لينه وقال العلامة شيخ الاسلام
علي المقدسي شارح نظم الكنز فقد صرح جميع الفقها
بعدم تملك الوقف فاذا الوقف المعمور اذا صح زال
ملك الواقف عنه ولا يعود لملك الواقف ولا الى
ورثته عندنا لائمة الحنفية وهذا مما لا نزاع فيه لاحد
منهم اصلا كالمسجد المعمور • وانما النزاع فيما اذا خرب
الوقف فعند محمد يعود • وعند ابي يوسف لا يعود
لانه اسقاط للملك فلا يعود الى ملكه كالاعتاق
ومن هنا نشم منه يقولون الوقف يحترز عن التمليك
والتملك كما نقله الزيلعي وغيره انتهى وقال
العلامة الشيخ زين بن نجيم في شرح الكنز البحر
الرائق لا يملك الوقف بالاجماع الفقهاء كما
نقله في فتح القدير ونقله غيره وقالا انفقا متولي
المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري
وابطل القاضي بيع المنزل • وسلمه الى المتولي الثاني
فعلى المشتري اجر المثل انتهى وقال في القنية
راقما لابي حامد • قال لو باعه الوارث لضرورة
فالبيع باطل لو قضى قاض بصحته • قال
ولا يجوز فتح باب بيع الوقف القديم الذي لا يعرف
صحته ولا فساده اذا باعه الوارث لضرورة لانه
على القول الصحيح المشترط للزوم الوقف القضاء به
لان الوقف يلزم بمجرد القول على المفتي به فلا يبيعه الواقف
ولا الوارث ولا غيره • ولا يصح الحكم به لانا نقاضي

٢٠٦٣

لا شهوا ولا عاينا **ولنا رجال كثير** من الخصاف وهلال
يقولا ايضا كيف تظنون بي ان اقول لا يملك الوقف بلا
هذا الذي قلته في باب وقف المشتراه شرا فاسدا
وتصور ذلك في الملك **اما فهمتم** قولي ان جاء
الشفيع بعد وقفها يبطل الوقف وياخذها بالشفعة
اتظنون ان الشفعة تكون في الوقف والوقف
لا يملك **اما علمتم** ان من شرط انعقاد البيع الفاسد ان
يكون المبيع مملوكا • والملك منعدم في الوقف
اتظنون بي اني نسيت ما ذكرته في الاستبدال انه
لو لم يشترط الواقف بيعها واستبدلها الواقف بما
هو خير منها انه ليس له ذلك لان الوقف لا يطلب به
الارباح • وانما سميت وقفا لانها لا تباع ولو جاز له
بيع الوقف بغير شرط في اصله كان له ان يبيع ما استبدل
بالوقف فيكون الوقف يباع كل يوم • وليس هكذا
شان الوقف **اتظنون** ان قولي جاز بمعنى حل فينعقد
البيع مع الحرمة مع نفي الاستبدال • فالمنفي تصور البيع
في جميع الصور التي تخالف صحيح الاستبدال **اتظنون**
اني نسيت ما قدمته في باب غصب الوقف
من قولي • واذا ضمن الغاصب قيمة الارض الوقف
ثم رجعت الارض الوقف اليه لا يملكها • لان الوقف لا
يملك • والوقف بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب من
مولاه فابق منه اذ اخرجه الغاصب من يده يضمن قيمته
ولم يملكه ومتى ظهر عاد الى مولاه ورد مولاه القيمة

بالفساد والوقف ليس مملوكا فانعدم وصف بيعه بالفاسد
قال هلال والخصاف في باب الرجل يشتري الارض
شرا فاسدا فيوقفها اذا اشترى ارضا او دارا بيعا فاسدا
وقبضها • فوقفها وقفا صحيحا قال الوقف جائز
ويضمن قيمتها • قال الخصاف وهلال وزاد هلال ويضمن
قيمتها يوم قبضها ويرجع بالثمن فان جاء شفيع لهذه الدار
هل له ان ياخذها بالشفعة قال نعم ينقض الوقف ويأخذ
الشفيع من المشتري بالقيمة التي غرمها الا ترى ان رجلا
لو اشترى دارا بيعا صحيحا فوقفها وقفا صحيحا ثم جاء
شفيع لها فطلبها بالشفعة ان له ان ياخذها ويبطل
الوقف فيها فاذا كان للشفيع اخذها في البيع
الصحيح فهو في البيع الفاسد احرى ان ياخذها انتهى
فالخصاف وهلال ذكرا هذا في الملك بدليل حكم الشفعة
واما الوقف فما لا قبل هذا انه كالمدبر وهو لا يقبل
التملك • وقالا في الوقف اذا اغتصب يرد كما كان هو
بزوال الغصب فلو ملك لبطل ذلك فما الا من انه
كالمدبر • ويبطل قولهم بانه تعدد زوال الغصب
كما كان وقفا فالخصاف وهلال اسنادا كما قالاهما
بناه وذنبا توي حال الاستهلال المشتغلين بامثل
البلد والانصاف في المقال لكن يرتبون مطالب
في البناء • وان كنا عدول حاضرون للشهادة لنا
او علينا لم نقل فيها بتملك الوقف الذي ابيع بالملا
كان او فاسدا • ولا يبطلان حق الموقوف عليهم به

تمت

التي اخذها اتظنون في اني نيت تولية لنيس للغاصب
ان يحبس الارض التي ردت اليه حتى ياخذ القيمة
لانه هنا وقف ولا تكون بمنزلة الرهن ولا يكون رهنا
اتظنون بي اني نسيت تولي • وتحقيقي ان الوقف
كالمدبر • وانه لا فرق بينهما وان لكل شبها بالحر فلا
يملك لما فيه من الصفة اللازمة وليس مثل الحر من
حيثية من آية البطلان منه للملك لعموم الية
لقبوله الانعقاد في الجملة للمالية التي فيه ثم
يخرج منه بالحصة بقا كما علمتم اتظنون بي اني
بعد تصريحي بقولي ذا الوقف لا يملك اناقضه بانه
بالشرا الفاسد يملك واعجباه منكم كيف توهمتم
تصور وجود البيع الفاسد في الوقف • ونحن معاشر
الفقهاء قايلون بان بيع الوقف لا يتوهم نفاذه
وكلمتنا مجتمعة على بطلان بيعه في غير حالة
الاستبدال الشرعي والعجب منكم كحكمكم بتملكه
الشراء والحكم فرع عن تصور الشي فتحكمون على
معدوم فنحن وان صدرت منا العبارة عنه
بقولنا لا يجوز او كان فاسدا • فهو ظاهر المراد
منه انه بالمعنى العام والمراد منه الخاص وهو البطلان
بنص التعليل لذلك اما سمعتم • تعليل عدم الجواز
بانه لا يقبل التمليك والتملك اوما فهمتم المراد
من انما تقبل له التملك والتمليك بانه يكون في
الجملة كمسئلة الاتلاف الغاصب بنا الوقف اتظنون

المناقضة

المناقضة بنفي التمليك وابانة للعامر والغامر
الحق لا نفي كما ينبغي اما سمعتم قولنا ان الوقف لا
يكون رهنا • اذ كلنا لا يجوز بيعه رهنه اما فهمتم
استنادنا في ذلك لنص الشارع صلى الله عليه وسلم
بانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث او ما سمعتم
قول الامام المحقق فخر الدين الزيلعي رحمه الله كقول
غيره ان الوقف تحرير عن التمليك والتملك اما
سمعتم ما في الاسعاف من قول الشيخ الامام الاجل
ابو بكر محمد بن الفضل في وقف رجل استولى عليه
غاصب وحال بين الوقف وبينه انه يوخذ من الغاصب
قيمته • ويشتري بها موضعا آخر فيقفه على شرطه
فقيل للشيخ الاجل اليس بيع الوقف لا يجوز فقال
اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير
مستهلكا • والشي المسبل اذا صار مستهلكا يجب
الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل • والعبد الموصى
بخدمته للكعبة اذا قتل فمن سمع هذا المقال
واستمر على اعتقاد ما نسب • ولم تصح نسبته للخصاف
وبلا النقل تغيير لمعه كالسوفسطائية جدال
وتوقفا للخصاف اشترى ارضا بيعا فاسدا
وقبضها فوقفها المشتري وقفا فاسدا بنقضه
البيع والوقف وترد لصاحبها انتهى فالوقف لم يترتب
على البيع الباطل باطل • وفي كافي النسفي باع عقارا ثم
برهن انه باع ما هو وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل

الملك بخلاف الاعتاق حتي لو برهن على انه وقفه لا
يزيل الملك محكوم بلزومه يتقبل انتهى • وبهذا اقول
الامام انا لو تقع جايز غير لازم لا ينحوا القضا بلزومه
واما على المفتي به من قولهما انه يلزم بدون ذلك
فيقبل مطلقا سواء قضي بلزومه ام لا • وفي
الاسعاف باع ارضا • ثم ادعى انه كان وقفها
قبل البيع • قال بعضهم تقبل لانه لا يشترط لها
الدعوى كالشهادة على الطلاق • والعتق
يعني عتق الامة غير انه اذا كان نصها كموقوف
عليه مخصوص لم يدع لا يعطي شيا من الغلة
وتصرف جميعها الى الفقراء لان الشهادة قبلت
لحق الفقراء • ولا تظهر الا في حقهم انتهى فحاصل
الخلاف في قبول البينة وعدمه الا للتناقض
فيما اذا كان المقيم للبينة هو البايع • ومفهومه
انه لا خلاف في قبول البينة اذا اقامها غير البايع
لانتفا المانع وهو التناقض ولا خلاف في ابطال
ذلك البيع • وما ترتب عليه من وقف او بيع
او غيره كما حققناه بحمد الله وهذا احق الفقرا
قد اقمنا البرهان والحجة لابانته • ودفعنا عنه
توهمات الطرو وشبهاته • واتبعنا امثل التدقيق
والتحرير • والتحقيق • وكشفنا المشكل فصار
واضح الطريق • خدمة لشريعة سيدنا محمد المصطفى
صلى الله عليه وسلم • وزاده فضلا وشرفا لديه

وعلى آله

وعلى آله واصحابه السادة البررة الكرام على الدوام
وكان الفراغ منها تاليفا للفقير الى الله سبحانه
وتعالى حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه
ومشايخه ومحبيه • والمسلمين في اوائل شهر
ربيع الثاني سنة خمسين والف مع ضعف الحال
والذات وملازمة الوساد • وكثرة الامراض
والسهاد • والمضرات • وشغل البال بكثرة
اهوال الاحوال المنسوبات للذات ولكن اعان الله
سبحانه ولطف في هذا الزمان • وله الحمد والشكر
باللسان • والجنان • والاركان • ونساله
سبحانه ان يختم اعمالنا بالصالحات • ويغفر لنا
الزلات • ويخلفنا في ذرياتنا واهلينا خلفا جميلا
ناجحا • وسترا جليلا • وفضلا جزيلا صالحا
ببركة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
وعلى سائر الانبيا والمرسلين
والصحابه والتابعين
باحسان الى يوم
الدين والحمد
لله رب
العالمين
تم

END

نهاية المخطوطة